

١٠٧/٤٥ - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها وتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وانتفاعاً منها بضرورة توجيه عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية نحو مراعاة المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس^(٦٧) ، وخطبة عمل ميلانو^(٦٨) ، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٩) وغيرها من القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أكدت فيه على الحاجة إلى استمرار الدول الأعضاء فيبذل جهود متضمنة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على النحو المحدد في خطبة عمل ميلانو ، وتسهيل قيام مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين باعتماد استراتيجيات عملية المنحى ، سليمة وبناءة ، لمكافحة الجريمة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/٦٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد انتفاعه بأهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وضرورة تعزيزه ليصبح كامل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وتقعاتها ،

تعتمد التوصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٦٧) القرار ١٧١/٣٥ ، المرفق .
(٦٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين ، ميلانو ، آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٦٩) المرجع نفسه . الفرع باء .

ممكن من الاستقلالية والقدرة على الإسهام في المجتمع في سياق خطة العمل ، ومن ثم تعمل كأداة دولية ، تدعو الحاجة الماسة إليها ، لجمع الأموال لبرامج الشيوخوخة في جميع أنحاء العالم :

١٢ - تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر ، في إطار البند ذي الأولوية المعنون « التنمية » ، في المساهمات الإيجابية والأدوار المحددة التي يمكن أن تؤديها المسنات في تنمية مجتمعاتهن :

١٣ - تلاحظ مع التقدير الدعم الذي يقدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى وحدة شؤون الشيوخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وتحث الصندوق علىمواصلة هذا الالتزام :

١٤ - تلاحظ مع الارتباط التعاون الوثيق القائم بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة في مجال الشيوخوخة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان الشيوخوخة ، وتشجع المركز علىمواصلة تعزيز هذا التعاون :

١٥ - تحدد يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي للمسنين :

١٦ - تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التبرع للصندوق الاستثنائي للشيوخوخة :

١٧ - تحث أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الإسهام بموارد بشرية ومالية ، عن طريق مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، من أجل تنسيق وتنفيذ برنامج العمل في مجال الشيوخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده :

١٨ - تحث الأمين العام على النظر في زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لوحدة شؤون الشيوخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لأجل تكينه من الاضطلاع بولايته بوصفه جهة التنسيق في الأمم المتحدة في مجال الشيوخوخة :

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة الشيوخوخة » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

قاعدة صلبة تستند إليها في كشف و معاقبة المؤسسات والمنظمات والرابطات، و موظفها، أو كلتا الفتنتين، في حالة تورطهم في مثل هذه الأنشطة ، وذلك للحيلولة أيضاً دون حدوث سلوك مماثل في المستقبل .

٧ - ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن العديد من البلدان يفتقر إلى قوانين وافية للتصدي للمظاهر المستجدة التي تخذلها الجريمة عبر الوطنية ، وأن هناك حاجة ماسة إلى اعتناء وتنفيذ صكوك وتدابير مناسبة لمنع هذا النوع من الإجرام . وفي هذا الصدد، ينبغي التشجيع على تبادل المعلومات المتصلة بالقوانين واللوائح النافذة، توخيًا لتسهيل نشر التدابير المناسبة واعتراضها .

٨ - وبما أن الممارسات الفاسدة التي تبرر من موظفي الحكومة يمكن أن تفوض الفعالية التي تتطلع عليها البرامج الحكومية بمختلف أشكالها وأن تعيق التنمية وتلحق الضرر بالأفراد والجماعات ، من الأهمية بمكان أن تقوم جميع الدول بما يلي : (أ) إعادة النظر في مدى كفاية قوانينها الجنائية ، بما في ذلك تشريعاتها الإجرامية ، من أجل التصدي لمجموعة ضروب الفساد والأعمال ذات الصلة التي ترتكب لمساندة أنشطة الفساد وتسخيرها ، واللجوء إلى فرض عقوبات تضمن الردع الكافي؛ (ب) استحداث آليات إدارية وتنظيمية لمنع الممارسات الفاسدة أو إسامة استعمال السلطة؛ (ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الموظفين الفاسدين والتحقق في أمرهم وإدانتهم؛ (د) وضع أحكام قانونية تقضي بصادرة الأموال والممتلكات المتaintة من الممارسات الفاسدة؛ (هـ) اتخاذ تدابير مناسبة ضد المؤسسات المتورطة في الفساد . وينبغي لفرع من الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة أن ينسق عمليات إعداد المواد التي تساعد البلدان في هذه المهمة، بما في ذلك إعداد دليل لمكافحة الفساد ، وأن يزود القضاة والمدعين العامين بتدريب تخصصي يؤهلهم لمعالجة الجواب التقنية من الفساد ، وكذلك بالخبرات المستمدة من أعمال المحاكم المتخصصة التي تقضي في هذه الأمور.

٩ - ومع ملاحظة الخط المروج الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي يدخل في عدد أبغض الجرائم التي تواجهها البشرية ، والعمل الذي قامت به في هذا المجال وحدات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، ومع الشعور بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة دون تناقض على الرغم من كل الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، يصبح من الأهمية بمكان إعطاء الجهد الرامي إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام مكاناً رئيسياً في جميع خطط وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي تعزيز الأعمال التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في هذا المجال . وينبغي أن تقدم إلى البلدان النامية مساعدة خاصة في تنفيذ برامج مكافحة إساءة استعمال المخدرات ووضع استراتيجيات للتعاون في الوقاية والمكافحة .

١٠ - وينبغي تشجيع عملية وضع مدونات تموذجية شاملة ، خصوصاً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لمكافحة الجرائم ذات الأبعاد عبر الوطنية والدولية . وينبغي أيضاً بذل الجهد للتوفيق بين القوانين الجنائية الوطنية بغية جعلها كاملة التجاوب مع واقع هذه الجرائم وتشبيتها . وينبغي السعي إلى اتخاذ ترتيبات عملية ، مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في مجال العدالة الجنائية ، وتشاطر وتبادل الدراية الفنية والمعلومات . وينبغي إيلاء اهتمام واف لإيجاد آليات إنفاذ فعالة ، بغية التخفيف من آثار الجرائم عبر الوطنية ، بما في ذلك تأثيرها في البلدان التي لا يمسها الأمر مباشرة .

١١ - وينبغي وضع سياسات تعليمية مناسبة لجعل سكان الدول الأعضاء أكثر إدراكاً لهذه المشكلة ، من خلال نظم التعليم الرسمي والبرامج الإعلامية العامة ، وذلك بقصد التوعية بالسبل والوسائل التي يمكن

المرفق

توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية في سياق التنمية

ألف - منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

١ - ينبغي للحكومات أن تعيد تأكيد التزامها باحترام المعاهدات الدولية القائمة وتنقيتها بالمبادئ المتعارف عنها في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة . ويمكن أيضاً درء الجريمة بضمان عدم التخل عن هذه المبادئ .

٢ - يجدر بالدول الأعضاء أن تضاعف مكافحتها للجريمة الدولية باحترام وتعزيز حكم القانون والشرعية في العلاقات الدولية ، وأن تعمد ، هذه الغاية ، إلى تكملة القانون الجنائي الدولي والمضي في تطويره ، وتنفيذ الالتزامات المرتبة عليها بموجب المعاهدات والصكوك الدولية في هذا المجال تنفيذاً كاملاً (عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين) ، ومراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من وفائها باحتياجات القانون الجنائي الدولي .

٣ - ينبغي للحكومات أن تولي الاهتمام ، على سبيل الأولوية ، لإصدار وتنفيذ قوانين ولوائح مناسبة من أجل مراقبة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والصفقات الدولية غير المشروعة ، ولا سيما بتوفير خطط تعاونية سلية وموظفين مدربين . كذلك ينبغي مراجعة القوانين الوطنية من أجل ضمان التصدي للأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي بمزيد من الفعالية والكفاءة ، لا من خلال تطبيق العقوبات الجنائية فحسب ، بل كذلك من خلال التدابير المدنية أو الإدارية .

٤ - يجب ، على سبيل الاستعجال ، إدراك ومكافحة الجوانب الوطنية والإقليمية والدولية للتلوث المتزايد ولاستغلال البيئة وإتلافها . وذلك نظراً لما يتعرض له البيئة من تخريب متزايد بغير المزمع ، ناشيء من مصادر مختلفة . وبإضافة إلى تدابير القانون الإداري وتحديد المسؤولية الإدارية في إطار القانون المدني ، ينبعي الواطئة على استعراض دور القانون الجنائي كأدلة يمكنها المساعدة على تحقيق هذه المكافحة . وينبغي النظر في استصواب وضع مبادئ توجيهية لمنع الجرائم التي ترتكب ضد البيئة .

٥ - ونظراً لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعروفة التقنية المتخصصة في الأنشطة الجنائية التي تمارس على صعيد التجارة الدولية ، بما في ذلك الاحتيال بواسطة الحاسبة الإلكترونية ، وذلك بإساءة استعمال الخدمات المصرفية والتحايل على قوانين الضرائب واللوائح الجنائية ، ينبعي تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية بالتدريب المناسب وبالوسائل القانونية والتقنية الكافية لتمكنهم من اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها . وينبغي تأمين التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى المختصة على المستوى الوطني ومواصلة تحسين قدراتها . وينبغي السعي أيضاً إلى تطوير وتعزيز ترتيبات التعاون الدولي المباشرة بين مختلف أجهزة النظم الوطنية للعدالة الجنائية .

٦ - وبما أنه يحتمل حتى لبعض المؤسسات والمنظمات والرابطات المشروعة أن تتوارد أحياناً في أنشطة إجرامية عبر وطنية تضر بالاقتصادات الوطنية ، ينبعي أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لمراقبة هذه الأنشطة . وينبغي لها أيضاً أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة كي تصبح لديها

استعمال السلطة^(٧٠) ، وتوفير الحماية الكافية للشهدود؛ و (د) مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص القانوني عبر الوظيف بغية المساعدة في عملية الاستجابة لطلبات تسلیم المجرمين وتبادل المساعدة وفي تنفيذ الصكوك الدولية؛ و (هـ) وضع معايير للمساعدة الدولية فيما يتعلق بسرية المصارف تيسّر ضبط ومصادرة الإيرادات التأدية من أفعال إجرامية والمودعة في حسابات مصرفية . وينبغي، بوجه خاص، حث المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على توحيد شروط ومستندات الإبلاغ المعتمدة لديها ليتسنى استخدامها كأدلة بمزيد من السرعة والفعالية . وينبغي كذلك وضع معايير دولية أنجع لردع عمليات غسل الأموال والاستثمارات المتصلة بالأنشطة الإجرامية كالاتجار بالمخدرات والإرهاب .

١٩ - ينبعى للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ووكالات التمويل الدولي والوطنية والخاصة أن تساعد الأمم المتحدة في إقامة وتشغيل شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية . ويرجى من الدول الأعضاء أن تساهم في هذا المسعى بتمويل المعدات والخبرة الفنية . وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً إلى تحديد الفئات التي يمكن توفيرها وتبادلها باطنام من بيانات العدالة الجنائية .

٢٠ - ووفقاً للمقررات والقرارات العديدة التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مؤشرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، ينبعى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التعاون الدولي التقني والعلمي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، بوصف هذه التدابير مكونات ضامنة لبرامج إثنانية أوسع نطاقاً، على أن تراعي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما الحالة الاقتصادية - الاجتماعية المتردية في العديد منها مما يعلم على تفاقم الفجوة الهيكلية وزيادة الإجرام .

٢١ - وبغية صياغة وإيجاد الاستراتيجيات الإقليمية والأقاليمية المناسبة للتعاون الدولي والتقني والعلمي في مكافحة الجريمة وتحسين فعالية الأنشطة الوقائية وأنشطة العدالة الجنائية، ينبعى أن توجه برامج التعاون التقني والعلمي نحو ما يلى بوجه خاص: (أ) تعزيز القدرات التقنية للأجهزة العدالة الجنائية؛ (ب) الارتفاع بمستوى الموارد البشرية والتقنية في كل قطاعات نظام العدالة الجنائية من أجل حفز المعايير التقنية، والمشاريع التموزجية والإرشادية، وأنشطة البحث وبرامج التدريب، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع المنظمات غير الحكومية المختصة؛ (ج) مواصلة تطوير وتحسين قواعد المعلومات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي والدولي، بغية جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة، وبالسبل والطرق المتقدمة لمنع الجريمة ومكافحتها، وبنشاط أجهزة العدالة الجنائية، من أجل توفير قاعدة مناسبة لصياغة السياسات وتنفيذ البرامج؛ (د) الترويج، من خلال البرامج التعليمية وأنشطة التدريب، لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاييرها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و (هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة وترتيبيات تعاونية للتصدي لمشاكل الإجرام التي هي موضوع اهتمام متبادل .

٢٢ - وينبغي تعزيز فرع من الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، بوصفة مركز التنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال، وكذلك معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأهميات التعاونة كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ودوائر

بواسطتها تحجب الإيذاء الإجرامي وتؤخِّي لإطلاع الجمهور عموماً، على أهداف نظام العدالة الجنائية وعملائه .

١٢ - ومع إدراك الحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة تتعلق بأنواع من الجريمة مثل السطو والسلب، وجرائم الشارع، ينبغي أن تعد الأمم المتحدة قائمة حصرية بالتدابير الوقائية تستند إلى تقييم وتقدير مستفيضين لدى فعالية هذه التدابير في السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة .

١٣ - وفيما يتعلق بضحايا الجريمة وإسامة استعمال السلطة، ينبغي إعداد دليل يحتوي على قائمة حصرية بالتدابير الشاملة الخاصة بالتنقيف في مجال منع الإيذاء وحماية المجني عليهم ومساعدتهم وتعويضهم . وينبغي تطبيق هذا الدليل وفقاً للظروف القانونية والاجتماعية - الثقافية والاقتصادية لكل بلد، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار .

١٤ - ونظراً للدور الحاسم الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع الجريمة، ينبعى تطوير هذا النظام على أساس ترشيد القوانين والإجراءات الجنائية وسياسات الأحكام القضائية وبدائل العقوبة ترشيداً تدريجياً مطرداً وإضفاء الطابع الإنساني عليها، وذلك ضمن الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية والطموحات المجتمعية .

١٥ - وينبغي اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة، يؤدي إلى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط الإنائي الوطني، بدءاً من عملية إعادة تقييم شاملة لقوانين الجنائية الضامنة والإجرائية كلما اقتضى الأمر ذلك . ويتضمن هذا الأسلوب المنهجي الأخذ بعمليات إلغاء التجريم وإلغاء العقوبات الجنائية والتتحول إلى بدائل الاحتجاز، بالإضافة إلى إصلاح الإجراءات المتبعة على نحو يكفل التأييد من أفراد الجمهور وإعادة النظر في السياسات القائمة بقصد تقييم أثرها . ويتضمن أيضاً إقامة روابط مناسبة بين نظام العدالة الجنائية وغيره من القطاعات الإنائية ومنها التعليم والعملة والصحة والسياسة الاجتماعية وغيرها من المبادرات ذات الصلة .

١٦ - وينبغي أن تتمشى عملية المحاكمة مع الواقع التقافي والقيم الاجتماعية للمجتمع، لتكون عملية مفهومة ولتسنى القيام بها بفعالية في المجتمع المحلي الذي تخدمه . وينبغي ضمان مراعاة حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف والاتساق في جميع مراحل المحاكمة .

باء - التعاون الدولي والعلمي والتقني

١٧ - بغية زيادة فعالية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبعى بذل جهود متضادة من أجل ما يلى: (أ) التصديق على الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها؛ و (ب) وضع صكوك ثنائية ومتعددة الأطراف؛ و (ج) إعداد وصياغة صكوك ومعايير نموذجية لاستخدامها على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف دون الإقليمية والأقاليمية .

١٨ - وينبغي أن تتضمن صياغة الصكوك والمعايير والقواعد الدولية مجالات الاهتمام المحددة التالية: (أ) معاهدات للمساعدة القضائية، ولا سيما بين بلدان القانون العام وبلدان القانون المدني، تتناول وسائل الحصول على الأدلة التي تتفق ومتضيّبات الدولة الطالبة؛ و (ب) وضع طلبات موحدة الصيغة لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة؛ و (ج) استحداث وسائل تقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة وإسامة استعمال السلطة، مع التشديد على تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتغافل في

الإنسانية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والهيئات الأخرى المختصة ، وذلك بغية تأمين موارد كافية لأنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي للحكومات المعنية أن تعطي أولوية لإدراج مشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية في البرامج الوطنية والإقليمية المقترنة للحصول على دعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٢٨ - ومن أجل تنفيذ المهام الناشئة عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذاً كاملاً وتوفير المزيد من الموارد والخبرة التقنية والعلمية الازمة للمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال ، ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشرك على نطاق أوسع وأن تقدم المزيد من المساعدة .

٢٩ - وينبغي للحكومات ووكالات التمويل الأخرى أن تسمم في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي من أجل تكثين الأمم المتحدة من تنفيذ برامج التعاون التقني والعلمي في هذا المجال تنفيذاً ملائماً وفعلاً .

١٠٨/٤٥ - استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للمسؤولية التي تتضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب / أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦ المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٨٦ ، و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٨ ، و ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٩ .

وإذ تدرك تزايد الطابع عبر الوطني والأبعاد عبر الوطنية للجريمة ، وإذ تدرك أيضاً أن الأشكال الجديدة المنظمة والمعقدة للجريمة تتطلب إجراءات دولية متضامنة ،

وإذ تشير جزءها التكاليف البشرية والمادية المرتفعة المرتبطة على الجريمة ، وإذ تدرك أن نتائجها تنطوي على استنزاف كبير لاقتصادات الدول الأعضاء وعلى خسائر وأضرار ينكبدها ضحايا الجريمة ،

الخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك كي توسيع هذه الهيئات نطاق عملها وتحسين تنسيقها وتنوع أشكال وطرائق التعاون التقني والعلمي .

٢٣ - وينبغي مواصلة تعزيز دورلجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعنى بسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي أنيطت بها ، في جملة أمور ، مهمة التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين ، وذلك لتمكنها من القيام بوظائفها الهامة .

٢٤ - وينبغي تعزيز قدرة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بوصفه الهيئة المختصة والمطلعة بالمسؤولية الشاملة عن برنامج الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة ، والمطلعة بالمسؤولية الشاملة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك عن طريق تزويده بالموارد البشرية والمالية . وتوجد حاجة ماسة للتضييق الفوري للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي بوجه خاص الاهتمام من باب الأولوية بتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ اللتين وافقت الجمعية فيما على التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٦ و ٥٣/١٩٨٧ ، المتعلقة باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ^(٧٧) وطلبت إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يتخذ التدابير الكفيلة بتوفير موارد كافية لدعم برنامج العمل هذا : والاهتمام بتنفيذ الفقرة ٣ (أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ التي طلب المجلس فيها إلى الأمين العام أن يطور فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه هيئة متخصصة وعامل تيسير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي الاهتمام أيضاً بالقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمقر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين وبتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٢٥ - وينبغي لعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين أن تواصل تنمية طاقتها في مجال البحث والتدریب والمساعدة التقنية وأن توسيع في شبكاتها التعاونية بتكييف اعتبارها على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية الباحثة والعلمية . وينبغي للحكومات المعنية والهيئات للحصول على المساعدة التقنية والعلمية . وينبغي للهيئات والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وبهيات الأمم المتحدة المختصة أن تقدم مساعدة فعالة إلى معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين ولاسيما لمعهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين ، لدعمها مركزها وتعزيز أنشطتها .

٢٦ - وينبغي دعوة الحكومات إلى تمويل الخدمات الاستشارية في مناطقها ، إما مباشرة أو عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك من أجل زيادة تطوير الهياكل والإمكانات القائمة في هذا المجال واستكمالها . وينبغي تشجيع اللجان الإقليمية على القيام بنشاط مماثل ودعيمها في الجهات التي تبذلها لبلوغ هذه الغاية .

٢٧ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الروابط التعاونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون